قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون الفنى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصـور

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفنى

لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبةً فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكًا بأنَّ الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارةً إلى المذكرة الشفاهية رقم ٢٠١١/٦١٩ المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ والمذكرة الشفاهية رقم ٢٠١٢/٤٤ المؤرخة فى ٢٦ يناير ٢٠١٢ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

(١) "برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية فى المناطق الحضرية" .

(٢) "برنامج تطوير القطاع الخاص " .

(٣) "مشروع دعم حقوق المرأة" .

وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

٢ - تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٧,٦٧٠,٠٠٠ يورو (سبعة ملايين وستمائة وسبعون ألف يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) وهى شركة ذات مسئولية محدودة مقرها إيشبورن بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود من جانب الجهات المنفذة لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية على ذلك .

٥ - يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة فى الفقرة (١) وكذلك إجمالى المبلغ المحدد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات . مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزام الوارد فى البند (١) من الفقرة (١) هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وبالنسبة للالتزامات الواردة فى البندين (٢) و(٣) من الفقرة (١) هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للمادة الأولى فقرة (٢) وفقرة (٣) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات ، وتخضع الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق بتكليف من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من التراخيص والضرائب الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين وتضمن الإفراج الجمركى الفورى .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) من كافة الضرائب والأعباء العامة المترتبة فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية والتمويلية المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

فيما عدا ذلك ، تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضا .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

٢ - حسب المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة يتوجب تسجيل هذا الاتفاق فور دخوله حيز التنفيذ لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتشرع بذلك جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ويتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بالتسجيل مع ذكر رقم التسجيل لدى الأمم المتحدة فور تأكيد الأمانة العامة للأمم المتحدة على تسجيله .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٣ من أصلين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضـــاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)